الثاني رجل وابنه انهدم عليهما الجدار ولم يدر ايهما مات اولاً وترك
كل واحد ستة عشر ديناراً ولكل واحد منهما امرءة وابن فعلى قول الجمهور
تركة بين زوجته وابنه الحي وكذا تركة الابن ان لم يكن زوجته ابيه امه
وان كانت فيزاد بها السدس وعلى القول الاخر للزوجة من تركة الابن
الثمن وللابيه السدس ولزوجة ابيه ان كانت امه ايضاً السدس
والباقي للابن في الحالين. مما اصاب اباه من تركته وهو دينار ان وثلثا
دينار يقسم بين ورثة ابيه سوى الابن الميت وما اصاب من تركة
ابيه وهو سبعة دنانير يقسم بين ورثة سوى الاب الميت

ما بقي الاب المنهدم عليه الجدار عليه

زوجة — وابن المنهدم عليه الجدار معا — وابن اخر حي في وارثه

حوى — علي — محمد

٤٨ من الموقوف — ١٦٨ موقوف — ١٦٨ من الموقوف ٠٥٦

٥٦ — ٢٢٤

٢٤
١٦
١٤٤
٢٤
٣٨٤
تركة الى ٢٤ — ٣٨٤

ثم ما بقي الابن المنهدم عليه الجدار عن

زوجة — وام سدس — واب سدس المنهدم عليه الجدار معا — وابن حي في وطنه — واخ

عايشه — حوى — موقوف — مصطفى — عيسى

٤٨ من الموقوف ٨٩ — ٦٤ من المزبوره ٩٢ — ٦٤ موقوف — ٢٠٨ من المزبور ١١٩ — ٣٢٧ — المزبور ساقط بالابن

سهام الورثة الاحياء على التفصيل

٣٨٤
٣٨٤
٧٦٨

Copyright © King Saud University

سهم

سهام حوى
من زوجها الاب المنهدم عليه الجدار ٥٦
من ابنها المنهدم عليه الجدار ٩٢
١٤٨

سهام محمد ٢٢٤ — سهام عايشه ٨٩

سهام مصطفى ٣٢٧ — فسهام الورثة الاحياء على الاجمال ٧٦٨

سهم

١٤٨ سهم حوى
٢٢٤ سهم محمد
٨٩ سهم عايشه
٣٢٧ سهم مصطفى

٧٦٨ صح